

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل الحج على الفور .

قوله فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور .

هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير من الأصحاب وعنه لا يجب

على الفور بل يجوز تأخيره ذكرها ابن حامد .

واختاره أبو حازم وصاحب الفائق وذكره ابن أبي موسى وجها .

زاد المجد : مع العزم فعله في الجملة .

ويأتي في كتاب الغصب : إذا حج بمال غصب .

فائدة : لو أيسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة - قبل التمكن من الحج - فهل يجب

قضاء الحج عنه ؟ فيه روايتان أظهرهما : الوجوب قاله في القواعد الأصولية و الفقهاء